

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[322] (1932) 3 - وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه. باب 2 (1133) 1 - قال عليه السلام: أرادل موتاكم العزاب. (1934) 2 - وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب (1). باب 3 (1935) 1 - قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة _____ 3 - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، 20: 16 / 11 (24908)، القديم، 14: 5 / 11. نقله عن الكافي: 5: 328 / 2. الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب 2 (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك، وأستحباب تقديمهما على الصلوة إن أمكن). الجديد، 20: 19 / 3 (24915)، القديم، 14: 7 / 3. نقله عن الكافي: 5: 329، 3، والتهذيب 7: 239، 1045، والمقنعة، أبواب النكاح: ...، وأشار إليه عن الفقيه 3: 384، 4348، الباب 102، باب فضل الممتزوج على العزب. في الوسائل: (عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلًا إلا إنه قال: أرذال) 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 20: 20، 7 (24919)، القديم، 14: 8، 7. نقله عن الفقيه: 3: 384 / 4349، الباب 102، باب فضل الممتزوج على العزب. في الوسائل: روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب. (1) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه. الباب 3 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 9 (باب استحباب اختيار
